الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

فاس ـ سايس

فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي

دراسة تأصيلية

تأليف

عمر المحمودي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، منزل الإسلام الحكيم على نبيه الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، تشريعا حكيما ينظم للناس علاقاتهم على أسس العدالة الحقة والنظام القويم، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى وأئمة الدين الذين اقتدوا بسنته الراشدة، ونشروا شريعته بالحكمة والموعظة الحسنة، فملئوا الدنيا علما وعدلا ويمنا ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعـــــــــد:

إن الحقيقة التي لا مراء فيها اليوم، أن موضوع فقه الأسرة من أعقد المواضيع وأدقها وأكثرها حساسية في عصرنا الحاضر، وهو من أكثر المواضيع التي يجري الحديث عنه بشكل مستمر وما ذلك إلا للمكانة السامية التي تحظى بها مؤسسة الأسرة في كل المجتمعات.

فلقد حضيت الأسرة عبر العصور باهتمام بالغ وجهد كبير من قبل العلماء والباحثين على اختلاف مذاهبهم ونزعاتهم وتعدد مشاربهم، وعلى تنوع تخصصاتهم وعلومهم ومجالات بحوثهم. كما أن الشرائع السماوية المختلفة من عهد آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، حرصت أشد الحرص، وعنت بالأسرة أشد العناية، وفي نصوص القرآن الكريم وما سبقه من الكتب السماوية ما يشهد لهذه العناية الكبيرة التي لقيها موضوع الأسرة.

لهذا انتابني إقبال كبير، على الخوض في هذا الموضوع لكونه موضوعا هاما، ذلك لأن الأسرة هي عماد المجتمع واللبنة الأساس في استقرار نظام الحياة في أي مجتمع كبر أو صغر، فهي ركن الإصلاح الرئيسي في الأمم والأوطان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختياري لموضوع فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي لم يكن اعتباطيا وإنما هو محض إرادة ورغبة في التوسع في الموضوع.

وتأتي أهمية هذا البحث وفوائده في كثير من الأمور وهي معرفة بعض أحكام الأسرة المسلمة انطلاقا من أدلة شرعية، وقد حاولت قدر المستطاع المساهمة بما تيسر لي في توضيح دور الأسرة تربويا واجتماعيا وأصل بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة.

ولعل أهم الدراسات السابقة التي اهتمت بدراسة موضوع فقه الأسرة لا تكاد تحصى، أذكر منها: مكانة الأسرة في الإسلام لإبراهيم خليل عوض الله، الأسرة المسلمة أسس ومبادئ للدكتور عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، الأسرة المسلمة في ضوء القرآن الكريم للدكتور حسن محمد با جودة، وغيرها كثير.

ونظرا لتشعب مادة البحث اعترضتني مجموعة من الصعوبات باعتباري باحثا جديدا، حيث وجدت صعوبة في جمع المادة العلمية وتصنيفها بالإضافة، كون بعض النوازل لم يرد فيها نص شرعي، وقلت من أفتى فيها من الفقهاء رحم الله الجميع، وكثرة المصادر والمراجع التي صنفت في هذا الباب والتي يصعب اختيار الأهم من المهم منها.

أما في ما يخص منهجية البحث فقد كان من الضروري دراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية لتحديد مكانة الأسرة، وتأصيلية لمعرفة أصل ما اعتمده الفقهاء في تقرير أجوبتهم على الفتاوى المتضمنة في هذا البحث.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين: خصصت الأول لتحديد مفهوم الأسرة لغة واصطلاحا، وإبراز مكانة الأسرة في المجال التربوي وفي المجال الاجتماعي.

أما الفصل الثاني: فخصصته للحديث عن ترجمة الونشريسي، وخصائص كتابه المعيار، ودراسة تأصيلية لنوازل الحضانة والصداق والشروط المصاحبة للعقد والطلاق واللعان والنفقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي كل من المبحثين اعتمدت على كثير من آيات القرآن الكريم، وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم، وآثار أصحابه رضوان الله عليهم والأئمة ومن سار على دربهم من العلماء المجتهدين الأبرار.

أما الخاتمة فهي عبارة عن استنتاجات تم التوصل إليها في نهاية هذا البحث.

تصميم البحث

مقدمة

المبحث الأول : مفهوم الأسرة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : الأسرة لغة

المطلب الثاني : الأسرة إصطلاحا

المبحث الثاني : مكانة الأسرة

المطلب الأول : مكانة الأسرة في المجال التربوي

المطلب الثاني: مكانة الأسرة في المجال الإجتماعي

المبحث الأول: ترجمة الونشريسي وخصائص كتاب المعيار

المطلب الأول: ترجمة الونشريسي

المطلب الثاني: خصائص كتاب المعيار

المبحث الثاني: نوازل الحضانة والصداق الشروط المصاحبة للعقد والطلاق واللعان والنفقة

المطلب الأول: نوازل الحضانة والصداق الشروط المصاحبة للعقد

المطلب الثاني: نوازل الطلاق واللعان والنفقة

خاتمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول : مفهوم الأسرة

المطلب الأول : الأسرة لغة

الأسرة في اللغة هي: درع الرجل الحصينة، وعشيرته التي يتقوى بها، وهي كذلك أقاربه من قبل أبويه اللذين يشتد بهم.

يقال:" أسر يأسر أسرا " أي قبضه وأخذه فهو " أسير ومأسور "، ويقال في كلام العرب " أسر فلان أحسن الأسر " أي أحسن الخلق[1]. ومنه " الإسار" وهو الرباط[2] وهو ما يشد به الأسير كالحبل والقيد، ومنه " الأسرة " وهي رهط الرجل لأنه يتقوى بهم[3]،... وقيل " الأسرة " أقارب الرجل من قبل أبيه وهي الدرع الحصينة[4]. وقال أبو جعفر النحاس:" الأسرة بالضم " أقارب الرجل من قبل أبيه، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم؛ وهي عشيرة الرجل وأهل بيته[5].

المطلب الثاني : الأسرة إصطلاحا

ـ في اصطلاح الفقهاء:

- قال وهبة الزحيلي:" الأسرة هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات

---

[1] لسان العرب، لابن منظور مادة (أسر) .
[2] لسان العرب مادة (أسر) ، تاج العروس للزبيدي، مادة (أسر)
[3] الصحاح للجوهري، مادة (أسر)
[4] لسان العرب لابن منظور مادة (أسر)
[5] تاج العروس للزبيدي، مادة (أسر)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأسباط والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم"[1].

ـ في اصطلاح علماء الإجتماع:

- قال عبد الواحد وافي:" هي رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة، وتشمل الجدود والأحفاد، وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة"[2].
- وفي موضع آخر قال:" الأسرة نظام اجتماعي بحيث يميله عقل المجتمع، وتتحكم فيه إدارته لنظام طبيعي يخضع لدوافع الطبيعية ومقتضيات الغرائز"[3].
- ويرى الدكتور محمد حسن أن الأسرة:" هي التجمع الإنساني الأول، وهي جماعة أولية، بمعنى أنها أساس الإنجاب والتطبيع الإجتماعي للجيل التالي، وهي كذلك: الأصل الأول لعادات التعاون والتنافس التي ترتبط بإشباع الحاجات إلى الحب والأمن والمركز الإجتماعي"[4].

ومن ثم، فإن الأسرة هي صورة التجمع الإنساني الأول المبني على نظام اجتماعي، قائم على الإنجاب والتطبيع للجيل التالي، فهي تجمع بين الأصل والعادات والتعاون والتنافس المرتبط بالحب والحنان والأمن، ومن ورائها يتفرغ الأولاد اللذين بدورهم يصبحون أزواجا وأجدادا وإخوانا وأخوات....

---

[1] الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، وهبة الزحيلي ص 21
[2] الأسرة والمجتمع،عبد الواحد وافي، ص 15
[3] نفسه ص 112
[4] الأسرة ومشكلاتها، محمد حسن، ص 2

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني : مكانة الأسرة

تبرز مكانة الأسرة في الإسلام من خلال وظائفها والأدوار التي تؤديها للأفراد والمجتمعات على حد السواء. فبداخلها يجد الفرد سكنه وحمايته ورعايته وأنسه وأمنه، وتلبي الحاجات الغريزية للزوجين، والحاجات الفطرية للأباء والأمهات والأبناء الخاصة بكل منهم نحو الاخر، فالإنسان يتطلع بفطرته لأن يكون له نسل، والإبن يسعى بفطرته إلى أحضان والديه، والأسرة تحافظ على الأنساب وتساهم بشكل فاعل في تقوية الأواصر والوشائج بين الناس، وهي منبت للفضائل ومصدر للتربية، والأسرة في المحصلة اللبنة الأساسية والأولى للمجتمع الذي يتكون بناؤه من مجموعها.

وللأسرة في ضوء القران الكريم مكانة تستنبط من خلال دلالات عديدة ـ أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ـ منها:

- أن الله تعالى أقسم بأب البشرية ورب الأسرة الأول ـ آدم عليه السلام ـ وبذريته الذين تناسلوا من بعده فقال:" وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ "[1] يقول الشيخ قطب:" وإن هذه العناية القصوى بأمر الأسرة لتناسق مع مجرى القدر الإلهي بإقامة الحياة البشرية إبتداء على أساس الأسرة حيث جرى قدر الله أن تكون أول خلية في الوجود البشري هي أسرة آدم وزوجته "[2].
- سميت بعض السور القرآنية بأسماء ذات الصلة بالقضايا الأسرية وهي تقارب العشرين سورة.
- أن الأسرة تحقق كثيرا من الخيرات لأفرادها، فبسبب أحدهم قدتدخل البركات على عامتهم كالدعاء لأهل البيت الصالحين بالرحمة والبركة الذي

[1] سورة البلد الآية 3

[2] مكانة الأسرة في الإسلام، إبراهيم خليل عوض الله، ص 2

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من شواهده ما ذكر في القرآن الكريم بحق أهل إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ :"رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ "[1].

[1] سورة هود الآية 72

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : مكانة الأسرة في المجال التربوي

تعد الأسرة البيئة (المؤسسة) التربوية الأولى التي ينشأ فيها الفرد حيث تتشكل فيها شخصيته الفردية والاجتماعية، فهنا يكتسب الفرد لغته وعاداته وتقاليده، وقيمه، وعقيدته، وأساليب ومهارات التعامل مع الآخرين. وظلت الأسرة لفترة ليست بعيدة المسؤول الأول والأخير عن رعاية نمو الفرد من جميع النواحي، قبل أن تشاركها مؤسسات اجتماعية أخرى هذه المسؤولية في الوقت الحاضر كالمدارس والجامعات والنوادي الثقافية وغيرها.

فهي اللبنة الأولى القائمة على العقيدة الإسلامية في بناء المجتمع الإسلامي، وهي البيئة الطبيعة التي تتعهد الطفل بالتربية لاسيما في السنوات الأولى من عمره، وهي الوعاء الثقافي الذي يشكل حياة الفرد ويكسبه الاتجاهات والممارسات الاجتماعية[1].

والأسرة هي البوتقة التي يحدث فيها التفاعل العائلي ويقصد به العلاقات التي تتكون بين أعضاء الأسرة والتي يترتب عليها أن يؤثر كل فرد في الأخر ويقصد تكوين خبرة جديدة. فإذا شعر الفرد انه مرغوب فيه محبوب، وشب في أسرة يسودها الحب والتفاهم نقل ذلك إلى ذويه و أترابه، وتعامل به مع أفراد المجتمع. أما إذا نشأ في جو مشحون بالخوف والكراهية فخليق به أن تنتابه نزعات عدوانية، ويستطيع الفرد في محيط الأسرة أن يتعلم كيف ألاَّ يكون أنانيا بمعنى انه يتعلم كيف يحترم حقوق الغير، وكيف يتلاءم مع غيرة من أفراد الأسرة من الوالدين والأخوة والأقارب. والأسرة هي الخلية التي تُربي أصول النزوع الاجتماعية في الإنسان في أول استقباله للدنيا ففيها يعرف ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والمحبة، ويبذر

[1] أصول التربية الإسلامية، امين أبولاوي، ص 222

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بذور الإيثار وغيره من الخلال والفضائل؛ فتنمو أو تخبوا بما يصادفها من أجواء في الحياة العامة والخاصة ويتعلم في الأسرة المبادئ الأولى التي يسير عليها في حياته فالتربية تبدأ أولا عن طريق المحاكاة والتلقين، ذلك أن الابن ينشأ فيرى أبوية يقرآن القرآن الكريم، ويقيمان الصلاة، ويصومان رمضان وغير ذلك من الشعائر الدينية المختلفة، فتطبع في ذهنه هذه الصور ويترسم خطاها بالتقليد، ويكتسب الطفل نتيجة تفاعله وخبراته في الأسرة مجموعة من العادات والتقاليد الخاصة بالأكل والملبس والطعام وطريقة المشي والكلام والجلوس ومخاطبة الناس والاستحمام والنوم ونحوها، فيتعلم عن طريق الأسرة الكثير من العقائد والأفكار التي تسير به نحو الخير والحق، أو توجهه نحو الشر والتعصب والظلال.

وتبرز مكانة الأسرة من خلال قيامها بالوظائف التربوية التالية:

التربية الجسدية: وتتمثل في:" سعي الأسرة نحو بناء أجسام قوية وسليمة لأبنائها معافاة من الأمراض والعلل التي تمنع نموهم القويم أو السوي. وتبدأ هذه التربية بالأم الحامل، وتستمر حتى يصبح الطفل شابا ويكون أسرة خاصة به، حيث يعمل الأباء على تعليم الأطفال الانتقال من الحليب للرضيع إلى الأطعمة الصلبة، ومهارات المشي والحركة الصحيحة، والنظافة الجسدية و البيتية، والسلامة من الأخطار والبرد والحرارة... الخ، بغرض خلق جيل قوي في جسديا وعقليا "[1].

التربية العقلية: وتتمثل هذه الوظيفة في:" سعي الأسرة إلى توجيه القدرات العقلية للطفل ورعايتها وضبط العوامل المؤثرة عليها، ومحاولة التحكم فيها وحل المشكلات التي تعترض الطفل في هذا المجال. لأن عدم اهتمام الأسرة

[1] مدخل إلى التربية، عمر احمد همشري، ص 269

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالتربية العقلية للطفل، وبخاصة في السنوات الأولى من عمره، سيؤدي به إلى التأخر العقلي وانخفاض مستوى الذكاء، وعدم استغلاله لقدراته المختلفة بفاعلية. وبذلك يقع على عاتق الأسرة مراقبة أطفالها منذ الولادة وحتى قبلها من حيث سويتهم العقلية، وإعطائهم الفرصة اللازمة ليتعلموا بالتقاليد والمحاكاة، والإجابة عن أسئلتهم على نحو صحيح وإثارة فضولهم إلى الأماكن العامة وحدائق الأطفال وغيرها مما يساعد على نموهم العقلي والمعرفي"[1].

التربية الاجتماعية والخلقية: وتتمثل هذه الوظيفة في:" سعي الأسرة إلى تكوين الطفل السوي اجتماعيا، القادر على الاندماج الفاعل مع مجتمعه وبذلك يقع على عاتق الأسرة تربية أبنائها تربية اجتماعية وخلقية سليمة، تعلمهم من خلال سلوكيات التعامل الايجابي مع الآخرين وبناء العلاقات الطيبة معهم والموازنة بين الحقوق والواجبات والأخذ بالرأي والرأي الأخر، والابتعاد عن الأنانية وحب الذات والأمانة والاستقامة والصدق وغيرها من الأخلاقيات التي تتماشى مع قيم مجتمعهم وأخلاقياته "[2].

التربية الدينية: وتتمثل في:" سعي الأسرة إلى تعريف الأطفال بأمور دينهم وعقيدتهم وتعليمهم مبادئها وأساسياتها وبذلك يقع على عاتق المدرسة تعليم أطفالها كيفية التقرب إلى الله من خلال القيام بالعبادات والابتعاد عن عمل الخطايا والسيئات والعمل بما أمر به الله. كما يقع على عاتقها أيضا تعليم الأطفال احترام الديانات والمذاهب الأخرى المتوافرة في مجتمعهم وتبقى الأسرة باتجاهاتها الدينية ونمط سلوكها الديني قدوة لأبنائها طول حياتهم"[3].

[1] المرجع السابق ص 269
[2] المرجع السابق ص 269
[3] المرجع السابق ص 269

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مكانة الأسرة في المجال الإجتماعي

تعد الأسرة المؤسسة الأجتماعية الأولى التي ينشأ الأفراد داخلها حيث تعمل على تنشئة الأفراد اجتماعياً، وتكوينهم تكويناً صالحاً، وذلك عن طريق تنمية صفاتهم الفردية بحيث يعرفون حقوقهم وواجباتهم، بحيث لا يطغى الفرد بفرديته على المجتمع، ولا يطغى المجتمع عليه، وهي في ذلك لا تصب الأفراد في قوالب جامد، ثابت أو محدد، بل إنَّها تتيح لكل فرد الفرصة لكي ينمو طبقاً لقدراته الفردية، وهي في ذلك لا تواجه واقعاً أياً كان، لتقره، أو تبحث له عن سند، أو حكم أو برهان، تعلقه عليه كاللافتة المستعارة، وإنَّما هي تواجه المجتمع والواقع لتزنه بميزان القرآن، فتقر منه ما يوافق هذا الميزان، وتلغي منه ما لا يوافقه، وتنشئ واقعاً غيره طبقاً لقواعد القرآن، وواقعها حينئذ هو الواقع، فالاسرة المسلمة من أهم أهدافها تنشئة الأجيال طبقاً لمعايير المجتمع المسلم، وهي تعطي الأفراد في هذا السبيل اللغة وحسن التصرف في المواقف الاجتماعية، مع مراعاة إعدادهم للمستقبل القريب والبعيد، مع مرونة لاحتمالات التغير. وتهتم بإعداد الأفراد ليكونوا آباء وأمهات صالحين، فهي تحسن تربية الأطفال تربية جسدية وخلقية وعقلية ودينية وصحية، ومن ثَمَّ تستطيع تزويد المجتمع بأفراد يستطيع معهم بالتربية أن يجعلهم ملتزمين التزاماً كاملاً تجاهه. وتعتني بالطفولة عناية فائقة، وتدرب الأطفال على العلاقات الاجتماعية السليمة، مع مراعاة ميولهم وقدراتهم، وتمتدح فيهم الصفات الطيبة، وتنطلق معهم من نفس منطلق حبهم، وهو حب اللعب، بحيث تنمي فيهم الصفات الاجتماعية المطلوبة. وبالقدر نفسه تهتم بالشباب، لأنهم قوة المجتمع، وإن كان القرآن قد امتدح فيهم صفات من قبيل:" إِنَّ خَيْرَ مَنِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِسْتَـٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ "[1] وقال أيضا:" وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَالْجِسْمِ"[2] فهي تستخدم أدواتها وطرقها في سبيل تنشئة الأفراد تنشئة اجتماعية سليمة، فالقرآن يوحي بالاهتمام بتربية الأطفال والشباب على معايير المجتمع وأنظمته، وتنشئتهم عليها، ولنتأمل الآيتان في سورة النور لنرى فيهما اهتماماً بالغاً بضرورة تربية الأطفال، وتعويدهم على العادات الاجتماعية، كالاستئذان، توحي الآية بتدريب الأطفال عليه في ثلاثة أوقات معينة، وخاصة لمن لم يبلغوا الحلم، أمَّا من بلغوا الحلم فالاستئذان واجب في كل الأوقات، وهكذا نلمح في هذه الآيات وصية بضرورة تربية الأطفال والشباب اجتماعياً، فالأسرة تزود النشء بالمهارات الاجتماعية اللازمة لكي يعيش في مجتمع مسلم.

إن علاقة النسب والمصاهرة التي تنشأ على خلفية الزواج وبناء الأسرة؛ هي علاقة تؤلف بين أطياف المجتمع المختلفة، وتنسج صلات اجتماعية تحمل كل معاني التلاحم والتراحم والتكافل والتعاون بين أطرافها، بما يقارب بين الأرواح ويؤلف بين القلوب، قال تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[3] وهو المقصد الذي رمى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تحقيقه من زوجاته المتعددة وما كان من مصاهرة له لكبار

[1] سورة القصص الآية 26
[2] سورة البقرة الآية 247
[3] سورة الحجرات الآية 13

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صحابته الكرام: أبو بكر الصديق، عمر ابن الخطاب، عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ترجمة الونشريسي وخصائص كتاب المعيار

المطلب الأول: ترجمة الونشريسي

اسمه و كنيته و مولده:

هو الإمام حافظ المذهب المالكي، حبر تلمسان و فاس، حجة المغاربة على الأقاليم أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ الفاسي الدار والمدفن، ولد حوالي سنة 834 هـ / 1430 م بقرية من قرى ونشريس بناحية بجاية بالشرق الجزائري.

طلبه للعلم و شيوخه:

حفظ القرآن الكريم في كُتّاب قريته، و تعلم مبادئ العربية على يد شيوخها، ولما لاحظ والده حبه للعلم و اجتهاده في طلبه، انتقل به الى مدينة تلمسان وكانت إذ ذاك حاضرة العلم والثقافة، فأخذ عن علمائها وشيوخها ومنهم:

- ♦ شيخ شيوخ وقته في تلمسان، الفقيه المفسر، النحوي ابن العباس التلمساني، محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، أبو عبد الله (ت 871 هـ).
- ♦ أبو الفضل، قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المغربي المالكي (ت 854هـ).
- ♦ محمد بن احمد بن عيسى ابن الجلاب (ت 875 هـ).
- ♦ محمد ابن مرزوق الكفيف (ت 914 هـ)، وقد وصفه الونشريسي في وفياته:" بالفقيه الحافظ المصقع، وبالمحدث المسند الراوية ".
- ♦ أبو زكريا يحيى بن موسى (ابي عمران) ابن عيسى بن يحي المازوني (ت 833هـ / 1478 م) قال عنه الونشريسي:" الصدر الأوحد العلامة العلم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفضال ذي الخلال السنية، سني الخصال شيخنا و مفيدنا و ملاذنا و سيدنا، ومولانا و بركة بلادنا أبي زكريا يحي وهو من العلماء الكبار الذين تناولوا الفتوى، و أصبحوا مرجعية فقهية، و لم يتوظف بعلمه عند السلطة ".

♦ الشيخ العالم المحدث أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي (ت 868هـ).

محنته و سفره الى فاس:

في أول محرم سنة 874 هـ و كان قد بلغ الأربعين من عمره وذاع صيته في تلمسان والمغرب العربي واشتهر بعلمه و فقهه و شدته في قول الحق وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم وذلك في بيئة انتشرت فيها الاضطرابات والمشاكل السياسية، فانتشرت اللصوصية والظلم والضرار وتهريب السلاح والمصادمات الجماعية والأوبئة والمجاعات ونحوها، وهي الدوافع التي ارغمت الناس على مغادرة منازلهم وأوطانهم، فالحروب والغارات لم تسمح للفلاحين بالقيام بزراعة الأرض وتوفير الانتاج، وانعدام الأمن وتراخي قبضة السلطان جعلت الناس يفتقدون العدل في الحكم ويعتمدون على أنفسهم في نيل حقوقهم، وهكذا اصبح العلماء والقضاة، هم الذين يقومون بالسهر على تنفيذ القانون وأنى لهم ذلك في مجتمع يسوده الفساد والاضطراب، وهكذا تعرض العلماء إلى مضايقات الحكام وظلمهم لصدعهم بكلمة الحق، ومنهم مترجمنا الذي غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني فأمر بنهب داره فخرج فارا بدينه وأهله إلى مدينة فاس بالمغرب الأقصى سنة 874 هـ.

إقامته بمدينة فاس المضيافة:

لما وصل فارا إلى مدينة فاس استقبلته هذه البلدة الطيبة استقبالا رائعا، ولقي من أهلها كل ترحيب وتبجيل، فقد احتفى به علمائها وفقهائها، وأقبل عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلماء وطلبة العلم ينهلون من دروسه وفقهه ما جعله ينسى غربته، ويستقر فيها هو وأهله، حتى وفاته رحمه الله، وبمدينة فاس كان يحضر مجلس القاضي محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي (ت 917 هـ)، كما أخذ العلم عن معاصره الامام المسند المحدث المقرئ ابن غازي المكناسي (ت 919 هـ)، وقد أجازه بجميع مروياته وفهرسته المسماة (التعلل برسوم الإسناد) وقد قام بتحقيقها الاستاذ محمد الزاهي، و نشرتها دار المغرب الدار البيضاء: 1399هـ/1979هـ.

و قد ذكره تلميذه الونشريسي في فهرسته فقال عنه:" كان متقدما في الحديث حافظا له واقفا على أحوال رجاله وطبقاتهم ضابطا لذلك كله مقنيا به ذاكرا للسير والمغازي والتواريخ والأدب فاق في ذلك جل أهل زمانه وألف في الحديث حاشية علي البخاري في أربعة كراريس وهي أنزل تآليفه واستنبط من حديث أبا عمير ما فعل التغير مائتي فائدة وله في التاريخ الروض الهتون وفهرسة شيوخه وكان يسمع في كل شهر رمضان صحيح البخاري قال وبالجملة فهو آخر المقرئين وخاتمة المحدثين"[1] وهكذا العالم الحقيقي رغم كِبر سنه وما بلغه من علم و فقه لم يمنعاه من طلب العلم و الجلوس للأخذ و التلقى عن العلماء.

وأقبل عليه طلاب العلم يستفيدون من دروسه ومجالسه، فكان يُدَرس المدونة ومختصر ابن حاجب الفرعي، و علوم العربية من نحو و صرف و بلاغة.

[1] فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني: 2 / 892.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال المنجور[1]:" و كان مشاركا في فنون من العلم حسب ما تظمنت فهرسته... وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا ".

وأكثر ما اشتهر به الفتوى والفقه، فكان الناس يقصدونه من كل صوب يستفتونه، كما راسله العلماء يطلبون منه الافتاء و الرأي.

تلاميذه:

استفاد من علمه وفقهه وتخرج على يديه عدد من الفقهاء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس و القضاء و الفتيا منهم:

♦ ولده عبد الواحد الونشريسيي، شهيد المحراب قاضي فاس و مفتيها (ت 955هـ).

♦ محمد بن محمد ابن الغرديس التغلبي قاضي فاس و ابن قاضيها (ت 976هـ).

♦ محمد بن عبد الجبار الورتدغيري المحدث الفقيه (ت 956 هـ).

♦ ابن هارون المطغري، أبو الحسن علي بن موسي بن علي ابن موسى بن هارون وبه عرف من مطغرة تلمسان " الإمام العلامة المؤرخ المتفنن مفتي فاس وخطيب جامع القرويين، توفي بفاس سنة 951 هـ وقد ناف على الثمانين" و غيرهم خلق كثير.

آثاره وأهم مِؤلفاته :

♦ المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب.

[1] في فهرسته ص 50

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك.
- القواعد في الفقه المالكي.
- تعليق على ابن الحاجب.
- المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق.
- غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي.
- إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك.
- الولايات في مناصب الحكومة الاسلامية والخطط الشرعية.
- المختصر من أحكام البرزلي.
- الفروق في مسائل الفقه . وغيرها كثير.

وفاته :

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء موفى عشرين من صفر سنة 914 هـ، وقد ناهز عمره الثمانين عاما بمدينة فاس و دفن بها.

أحق كلمة تقال عن موسوعته الفقهية:

" المعيار المعرب عن فتاوى إفريقية والمغرب ".

هذه الموسوعة الفقهية تقع في 12 مجلدا، و قد حوت على اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمسان وفاس ومراكش وسبتة وغرناطة وقرطبة وغيرها من عواصم الغرب الاسلامي طوال ثمانية قرون، وقد التزم فيها الونشريسي الأمانة العلمية والنقل الصادق فكان " يثبت أسماء المفتيين و نصوص الأسئلة إلا في حالات نادرة جدا يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال أو يقول

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سئل فلان عن مسألة أو مسائل تظهر من الجواب، و يأتي بنصوص الأسئلة كما هي و لو أنها في الغالب محررة من طرف العوام أو اشباه العوام، و لا تسمح له أمانته العلمية بالتصرف فيها أو تقويمها، فتنحرف أحيانا عن الاسلوب الفصيح، فلذلك تجد الكلمات الدارجة والعبارات الملحونة استغرق فيه نحو ربع قرن من نحو سنة 890 هـ الى سنة وفاته 914 هـ .

وليس الونشريسي جامع فتاوى فقط بل هو ناقد بصير، يقبل و يرد، يرجح ويضعف، فتبدئ تعقيباته ب:" قلت " كما أن له فتاويه الخاصة إضافة الى تعقيباته .

وتتجلى مكانة المعيار في اهتمام الفقهاء به منذ عصر المؤلف إلى يومنا هذا حتى إنك لا تجد كتابا فقهيا ألف بعده إلا وفيه نقل عنه عدة حالات و يزيد من قيمة المعيار اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الاخيرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: خصائص كتاب المعيار

التزم الونشريسي - رحمه الله - بعرض أقوال العلماء السابقين وأحكام قضاياهم في إطار منهج رائع، تمسك بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال والفتاوى، والردود والتعقيبات، إلى أصحابها بكل تجرُّد، والأسلوب الغالب في موسوعتِه أنه يقول:" سُئِل فلان عن كذا "، فيبين السؤال بوضوح، ثم يقول:" فأجاب..."، ثم يذكر الجواب بالتفصيل.

وأول خطوة منهجية يلاحظها المستقرئ لفتاوى المعيار أن الفقهاء يسلكون في الحكم على النازلة مسالك تختلف وتتعدد الأدلة الشرعية في أجوبتها من:

- نص في المنصوص عليه، وقياس فيما لم يُنصَّ عليه.
- ثم التخريج على القواعد الفقهية والأصولية.

وهنا أسوق باختصار نماذج تمثِّل لمنهج الفقهاء قديمًا في الحكم على النوازل والاستدلالات عليها؛ مما جاء في كتابه المعيار وهي كما يلي:

أولاً: النص:

والمقصود به أن يعتمد الفقيهُ في حكم نازلةٍ معيَّنة على آية قرآنية أو حديث نبوي شريف؛ حتى تطمئنَّ نفسية السائل.

- فمن أمثلة الاستدلال بالقرآن الكريم، ما ذكره الونشريسي- رحمه الله - حيث قال:" وأجاب عبد الله بن مالك ياسيدي ووليي ومن فقه الله وسدده، قال الله عزوجل:" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ "[1] الآية، وقال:"وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

[1] سورة النور الآية 6

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ "[1] الآية، فما كان به الأجنبي في هذه الآية راميا، كان به الزوج

في الآية الأخرى لزوجه راميا[2]. فيلاحظ هنا أنه استدلَّ بالقرآن الكريم.

• ومن أمثلة استدلاله بالسنة، ما أورده الونشيسي فيما يتعلق بنازلة " من أقر بالوطء ونفى الولد فإنه يسجن حتى يقر به ".

فلقد سئل ابن المكوي عمن أقر بالوطء ونفى الولد ولم يدع استبراء.

فأجاب بأنه يسجن أبدا حتى يقر بالولد. وكان ابن مالك يفتي باللعان ويقول هو ظاهر القرآن. قال الشعبي كان الحكام يقضون بقول المكوي لأن مثل هذا لو ثبت لما لحق الولد لكثرة الفسقة من العوام. وقال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وقال عليه السلام:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ» وقال عليه السلام:«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».[3]

ثانيًا: القياس:

أورد الونشريسي - رحمه الله - فتوى من طلق وأراد السفر وقبل الضامن لنفقة الحمل فليس له إنكار الحمل بعد ذلك.

[1] سورة النور الآية 4
[2] المعيار 4/ 69
[3] المعيار 4/ 72

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان: الولد لازم لأنه لم ينفه عندما ادعته الزوجة فهو ولده، وإذا لزمه وهو ينكره فالحد يلزمه، هذا هو القياس بعينه، فإن استحسن أحد دراءة الحد لهذه الشبهة فما هو عندنا ببعيد.[1]

ثالثًا: الاستئناس بفتاوى العلماء السابقين:

يقول الونشريسي- رحمه الله -:" وسئل عيسى الغريبي عن قرية بها جماعة، فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة وبناء المسجد، وأخذ المؤدِّب لقراءة أولادهم، فهل يجبرون على ذلك؟... إلخ السؤال، فأجاب: جبرُهم على بناء المسجد واجب، وكذا جبرهم على مؤدِّب أولادهم، وأما جبرهم على أجرة الإمام فكان شيخنا - رحمه الله - يفتي به إذا كانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة، وعدم مَن يصلي بهم إلا بإجارة...".

فنجد هنا الاعتماد على فتاوى علماء سابقين، حتى ولو كانت مجرَّدة من الدليل؛ مما يعني أنه يمكن القول: إن هذه الفتاوى، وإن كانت تعالج واقعة بعينها، إلا أنها متعدية - في تطبيقها - تلك الوقائع إلى ما شاكلها من النوازل المستجدَّة.

ولعل ما يشهد لذلك، اعتمادُ الفقهاء على فتاوى وأقوال علماء السابقين، خصوصًا في كتب النوازل، حتى في مصنفاتهم الفقهية، ونلحظ ذلك مثلاً في "التاج والإكليل شرح مختصر خليل" للمواق[2]، عند فرائض الوضوء؛ حيث يقول: "وفي نوازل البرزلي الخضاب والحناء للتي لا زوج لها جائز، وللمعتدة حرام، ولذاتِ الزوج مستحب[3].

---

[1] المعيار 4/ 71

[2] يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الأندلسي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالمواق، أبو عبدالله، فقيه، من آثاره: شرح كبير على مختصر خليل، سماه:"التاج والإكليل"، و"المختصر في فروع الفقه المالكي"، وسنن المهتدين في مقامات الدين؛ معجم المؤلفين، ج12، ص 133.

[3] المعيار1/ 112.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقول في موضع آخر:" ومن نوازل ابن الحاج إذا اتَّفق الجيران على حرسِ حوانيتهم، فأبَى بعضهم، فإنه يرجع عليه بما ينوبه ويجبر"[1].

ويقول:" وفي نوازل ابن رشد اختلف بم يكون التقدير؟ (يعني للمد) فقيل بالماء، وقيل بالوسط"[2].

رابعًا: ذكر الخلاف العالي والاستئناس بالمذاهب الأخرى:

وغالبًا ما يكونُ ذلك عندما يقع اعتراضٌ على فتوى في نازلةٍ بعينِها، ونجد ذلك مثلاً في فتوى أصدرها مفتي غرناطة أبو القاسم بن سراج - رحمه الله تعالى - يعالجُ فيها إشكالية استقبال القبلة في الأمصار البعيدة[3]، وبعد بحث طويل خلص - من بين ما خلص إليه - إلى أن المحاريب المنصوبة بالأمصار الكبيرة يجوز تقليدها كما نصَّ على ذلك العلماء.

وعندما اعترض جوابه أبو الحسن الغربالي، ردَّ عليه في جواب آخر طويل، وتضمن جوابه بيانًا لأصل الخلاف، مستعرضًا آراء بعض الصحابة والتابعين، ومشهور مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم؛ حيث يقول:" اختلف فيمَن لم يعاين مكة - شرفها الله تعالى - هل يجب عليه استقبال القبلة؟ وهو المشهور في مذهبنا، وهو مقتضى قول مالك في المجموعة؛ لأنه لما نقل فيها قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:" ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجَّه قِبَل البيت ".

قال مالك: وهو الأمر عندنا، وهو قول جمهور العلماء، والمشهور من مذهب الشافعية، وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل - رحمهم الله.

---

[1] نفسه 1/ 358.
[2] المرجع السابق 461/1.
[3] المعيار 1/ 117-120.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: أنه يجب طلب السمت، وهو قول ابن القصار من علماء المذهب المالكي، ومال إليه الباجي، وهو قول بعض علماء الشافعية.

ثم بيَّن - رحمه الله - مدرك ومنشأ هذا الخلاف مستأنسًا بمذاهب مجموعة من الصحابة - رضوان الله عليهم -:" فوجهُ القول باعتبار الجهة قوله - صلى الله عليه وسلم -:(ما بين المشرق والمغرب قبلة)؛ رواه الترمذي وصحَّحه، ونقله عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين".

خامسًا: الترجيح بين مذاهب العلماء وأقوالهم:

فقد أورد الونشريسي- رحمه الله- أن سيدي محمد المشدالي[1] سُئِل عن بيان قول ابن الحاجب:" وكذلك لو علم أعيان بعضها، ونسي الترتيب على المشهور"، فإنه قد أشكل معناه.

وقول خليل؛ أي: إذا علم الصلاة وشك هل من الخميس أو الجمعة لزم الخميس أيضًا مشكل، فأجاب ما قاله خليل مرجوح من وجهين".

وبدأ بتقديم الأدلة على ترجيح قول ابن الحاجب على قول خليل.

مما يدلُّنا على أن النوازل قد تأخذُ منحى آخر غير مجرد الاستفسار عن حكم نازلة أو واقعة، وإنما يقصد المستفتِي إزالةَ لبسٍ وقع بين أقوال وآراء علماء في قضية معينة، وهذا النوع من النوازل الذي يشكِّل مرتبة من مراتب النوازل بالنظر إلى موضوعها، نلاحظه باستمرار في فتاوى المعيار.

[1] ابن عبدالصمد بن حسن بن عبد المحسن المشد اليالبجاني، المغربي المالكي؛ فاضل، ولد بعد سنة 520هـ؛ وتوفي بعينتاب، من آثاره: شرح جمل الخونجي في المنطق؛ معجم المؤلفين ج11، ص 260.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سادسًا: التوقُّف:

قد يلجأ الفقيه إلى التوقف في حكم النازلة، عندما لا يتضح له الحكم عليها، أو على جزئية لها علاقة بها، فيقول: انظر هل حكم المسألة كذا؟

ففي المعيار أمثلة لهذا، منها ما ورد في سؤال بعضهم عن الإمام الراتب إذا صلى وحده، هل يقول: سمع الله لمن حمده، فقط؟ أو حكمه حكم المنفرد؟ فنجدُه يتوقَّف في حكم المأموم بعد سلام إمامه، قائلاً: وانظر المسبوق بعد سلام إمامه، هل حكمه حكم المأموم؟ أو حكمه حكم المتفرد فيجمع بينهما؟.[1]

وعلى غرار ما سبق نلمس في نوازل المعيار أجوبةً يكون الاستدلال فيها بالقواعد الفقهية والأصولية، ولبيان ذلك نسوق نموذجًا لكل من القواعد الفقهية والأصولية.

الاستدلال بالقواعد الفقهية:

إن المتَّبِع للفتاوى في المعيار يرى أن الاستدلالَ بالقواعد الفقهية كثير، فمثلاً قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، شكلت حضورًا بارزًا في الفتاوى السابقة، فمن نماذجها:

يقول الونشريسي- رحمه الله تعالى - في ختام حديثٍ له حول نازلة الصلاة في الثوب الذي ينسجه النصارى، ويجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد غسله بالماء تبقى الرطوبة، يقول: "والتطهير كما وصفه أهل المذهب بالماء خاصة لا يلزم غيره... قالوا: ولا يضر بقاء الرائحة ولا اللون إن عسر قلعه بالماء.[2]

فهنا نلمس حضور معاني اليسر ورفع الحرج، وهو ما تؤكده قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، فإنه لما شق وعسر اقتلاع أثر النجاسة وإزالته بالكلية، حصل

[1] المعيار 1/ 174.
[2] المعيار 1/6.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التخفيف والتيسير من الفقهاء - رحمهم الله - في تنزيل الحكم على هذه الواقعة، بَيْدَ أنه يجدرُ بنا أن ننبِّه إلى قاعدة مندرجة تحت هذه الكلية، ولعلها تنطبق على هذه النازلة بشكل مباشر، وهي قاعدة: " يُعفَى عمَّا يعسر".

الاستدلال بالقواعد الأصولية:

ومن أمثلة ذلك ما نراه في فتوى لأبي عبدالله محمد بن عقاب[1] في مسألة الأواني التي التَبَس فيها الطاهر بالنجس؛ حيث بيَّن الحكم - الذي هو الوضوء - بزيادة واحد على عدد النجس، مبيِّنًا مدرك الخلاف ومنشأه الذي يعود إلى الاختلاف في القواعد الأصولية، وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان:

إحداهما قاعدة:" النهي عن واحد لا بعينه "[2]، والأخرى قاعدة الأمر3 كذلك؛ فالأولى لا تبرأ الذمة فيها إلا بترك الجميع، والثانية يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء...[4].

وبيان ذلك أن الإناء النَّجِس منهيٌّ عن الوضوء به، وهو غير معين في الأواني المشتبهة، فيتنزل النهي عنها منزلة النهي عن واحد لا بعينه، والأواني الطاهرة مأمورٌ بالواحد منها، وهو غير معين في تلك الأواني المشتبهة، فيتنزل الأمر به منزلة الأمر بواحد لا بعينه [5].

---

[1] محمد بن محمد، العلامة أبو عبدالله بن عقاب قاضي الجماعة بتونس، ت851هـ، ينظر: الضوء اللامع، ج4، ص 486.

[2] لاستيضاح الخلاف المشار إليه هنا، ينظر: البحر المحيط للزركشي، ج3، ص 234.

[3] عبَّر التلمساني في مفتاح الوصول - مسائل الأمر - عن هذه القاعدة بقوله: "المسألة السادسة في أن الأمر بواحد من أشياء متعددة، هل يقتضي جميعها، أو يقتضي منها واحدًا لا بعينه...؟ إلخ؛ ص 39.

[4] المعيار1/ 110

[5] المعيار1/ 110.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم أشار إلى أن قول سحنون من المالكية: أن مَن التبس عليه الأواني يَتَيَمَّم ويتركها وهو مبني على ترجيح قاعدة النهي؛ لأنه من باب دفع المفاسد، والثانية وهي قاعدة الأمر من باب جلب المصالح، ودفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح...

ومن خلال هذا التدقيق المبني على القواعد الفقهية والأصولية يتَّضح لنا بجلاءٍ منهجَ علمائنا - رحمهم الله تعالى- في استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها بالقواعد الأصولية والفقهية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: نوازل الحضانة والصداق الشروط المصاحبة للعقد والطلاق واللعان والنفقة

المطلب الأول: نوازل الحضانة والصداق الشروط المصاحبة للعقد

نوازل الحضانة

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [إذا أشهدت الحاضنة أن محضونتها في كفالة أبيها، فلا رجوع لها في ذلك]

وسئل ابن عرفة عن رسم يتضمن أن حاضنته أشهدت أن محضونتها في كفالة أبيها، والمنفق عليها في جملة عياله وفي محله ومنزله وحوزه وذلك منذ شهرين تقدما عن تاريخه، وذلك برضى الكافلة المذكورة، فهل للجدة رجوع في حضانة المكفولة أم لا؟

فأجاب: لا حضانة لها في الابنة المذكورة، إلا أن تقيم بينة أن ذلك لعذر مفسر من مرضها ونحوه.[1]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين ـ رحمه الله ـ أن الحاضنة إذا أشهدت على أن محضونتها في كفالة أبيها وبقيت عنده مدة، وذلك برضاها، فلا سبيل لمن أرادت حضانتها ـ من جدة أو نحوها ـ إلا أن تقيم البينة على أنها لم تترك محضونتها إلا لعذر مفسر كأن تصاب بمرض أو عدم لبن، أو إكراه أو نحو ذلك؛ قال ابن القاسم:" إن ردت مطلقة ولدها لزوجها استثقالا ثم طلبته لم يكن لها ذلك. وقال ابن رشد ـ رحمه

[1] المعيار 278/3

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله -: ولو ردته لعذر مرض أو عدم لبن كان لها أخذه إن صحت أو عاد اللبن.[1]

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من وجبت لها الحضانة ولم تطلبها داخل السنة سقط حقها]

وسئل[2] عن مطلقة تركت ابنا لها صغيرا عند زوجها أبيه سنة ولها أم لم تطلبه أيضا داخل السنة.

فأجاب إذا انقضت السنة فلا سبيل للمرأة إلى حضانة إبنها قيل له وينبغي لأمها جدة الصبي أن تأخذه ، فقال ولم؟ قيل لأن من حجتها أن تقول إنما تركت أن أطلبه في السنة إذا علمت أن ابنتي كان لها أن تأخذه قبل مرور السنة إلا برضى ابنتي فأفكر القاضي فيها ثم قال كذلك هو: قيل له فعلى هذا يكون للجدة أخذه مالم تمض السنة الثانية فقال نعم.[3]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين - رحمه الله - أن المطلقة إذا تركت ابنا لها عند زوجها أبيه سنة ولها أم لم تطلبه أيضا داخل السنة، فلا سبيل للمرأة إلى حضانة إبنها إذا انقضت السنة.

وظاهر المذهب أنه إن ردت مطلقة ولدها لزوجها استثقالا ثم طلبته لم يكن لها ذلك. قال ابن رشد: ولو ردته لعذر مرض أو عدم لبن كان لها أخذه إن صحت أو عاد اللبن، ولو تركته بعد زوال عذرها السنة وشبهها فلا أخذ لها. وسئل ابن رشد عمن تزوجت وبقيت بنتها معها ثلاثة أعوام ثم أراد الأب أخذها قال: لا سبيل له إلى ذلك.[4]

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق 598/5

[2] ابن زرب

[3] المعيار 43/4

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل 598/5

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [إذا سقطت حضانة الأم بالزواج فلا تأخذ الولد بعد وفاة أبيه وزوجها]

وسئل ابن زرب[1] عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير، ثم تزوجت غيره وأخذ الأب ابنه يحضنه، ثم مات زوجها ومات الأب، هل يكون لها أخذ ابنها إذا مات أبوه وتكون حضانته مبتدأ لموت الأب وموت زوجها؟

فأجاب: لا سبيل لها إلى أخذه، ويأخذه من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب، لأنها إذا تزوجت بطلت حضانتها.[2]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين ـ رحمه الله ـ أن المرأة إذا طلقها زوجها ولها منه ولد صغير، ثم تزوجت غيره وأخذ الأب ابنه يحضنه، ثم مات زوجها ومات الأب، فلا سبيل لها إلى أخذه، ويأخذه من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب، لأنها إذا تزوجت بطلت حضانتها.

والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيرا لقوله صلى الله عليه وسلم:" **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته**

---

[1] هو محمد بن يبقى بن زرب، أبو بكر: من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس. (317 - 381 هـ = 929 - 991 م) ولي القضاء بقرطبة (سنة 367) في أيام المؤيد الأموي (هشام) وتتبع أصحاب ابن مسرّة (راجع ترجمته: محمد بن عبد الله 319) لاستتابة من يعتقد مذهبه، وأحرق ما وجد عندهم من كتبه، ووضع كتاب (الرد علي ابن مسرة) في نقض آرائه. وصنف (الخصال) في فقه المالكية. وتوفي بقرطبة وهو على القضاء،ومدته فيه أكثر من ثلاثين عاما.

[2] المعيار 43/4

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يوم القيامة "[1] وقوله صلى الله عليه وسلم:" **أنت أحق به ما لم تنكحي "**[2].

وإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وقضى به شريح وحكي عن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج وروي ذلك عن عثمان وقال به ابن حزم.

وحاصل الأمر أن جمهور العلماء على أن تزويجها من غير الأب يقطع الحضانة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي. وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب ـ من الأولياء ـ فليس في ذلك شيء يعتمد عليه.

و ظاهر المدونة أنه:" لا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج، قال: فقلت لمالك: إذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟، قال: لا، ثم قال لي مالك أرأيت إن تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضا الثالثة ليس هذا بشيء إذا سلمته مرة فلا حق لها فيه، فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟

قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك ."[3]

1 سنن الترميذي، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ رقم الحديث 1566

2 السنن الكبرى للبيهقي،كتاب النفقات، بَابُ الْأُمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ، رقم الحديث 15763

3 المدونة، مالك ابن أنس ـ ما جاء في حضانة الأم ـ 2/ 258

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نوازل الصداق

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من تزوج يتيمة ولها إخوة وأم، فنقدها صداقها ودعا إلى البناء ثم فلس]

سئل أبو محمد بن خزرج[1] عمن تزوج يتيمة ولها إخوة وأم، فدفع النقد إليهم ودعا إلى البناء ثم فلس وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال وكرهته

فأجاب: إن كان غرها بماله ولم تعلم بديونه، فلها رد النكاح لأنه غير كفء لاغتراق الديون بماله.[2]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين أبو محمد ـ رحمه الله ـ من خلال جوابه الشافي على هذه النازلة، أن للمرأة رد النكاح، إذا غرها بماله ولم تعلم بديونه، لأنه يعتبر غير كفء لكون ماله محاطا بالدّيْن، والأصل في اعتبار المال من الكفاءة قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها؛ فاظفر بذات الدين تربت يمينك**»[3] .

ومن الفقهاء من يرى أن الدين هو المعتبر فقط؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**فاظفر بذات الدين تربت يمينك**». ومنهم من يرى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحسن ليس من الكفاءة.

---

[1] إسماعيل بن محمد بن خزرج، أبو القاسم: فاضل أندلسي، من أهل إشبيلية، (377-421 هـ =987– 1030 م) رحل إلى قرطبة وإلى المشرق، وجاور بمكة مدة. وعاد إلى بلده سنة 412 هـ له (الانتفاء) أربعة أجزاء، في تراجم شيوخه وما أخذ عنهم .

[2] المعيار 3/ 114

[3] المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، كتاب النكاح، رقم الحديث 2680

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وظاهر المذهب أن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر، أعني: إذا كان فقيرا غير قادر على النفقة عليها، فالمال عنده من الكفاءة.[1]

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [إمرأة مصمودية تزوجها مصمودي في بلاد الأندلس تفويضا ، يقدر لها صداق مثلها في البلد المشهود فيه]

وسئل[2] عن امرأة إمرأة مصمودية تزوجها مصمودي في بلاد الأندلس تفويضا كيف يقدر لها صداق المثل هل يعتبر بلادهم أم بلاد إنعقد فيها النكاح، واشرح لنا تقدير حال الزوج، إذ هو ممن يرغب والبنت مسكينة ليس لها مال ولا جمال ولا دين لكونها دون البلوغ .

فأجاب : وقفت على السؤال فوق هذا، وصداق المثل معتبر في البلد الذي انعقد فيه النكاح ، فينظر من يعرفه ويعرفها ، ويعينون من الصداق ما يبذله مثله لمثلها على ما هي عليه مما يرغب فيها أو يرغب عنها ، فما وقع الإتفاق عليه من أهل المعرفة بهما ألزم الزوج غرمه.[3]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين ـ رحمه الله تعالى ـ في جوابه على هذه النازلة أن صداق المثل في عقد نكاحها يكون مقدرا بحسب البلد الذي تم فيه عقد النكاح، ومرد ذلك ـ والله أعلم ـ إلى العادة والعرف الذي تعارف عليه أهل البلد، وبذلك أكد على أن ينظر إليهما من له سابق معرفة بالزوجين، لتعيين ما يبذله مثله لمثلها مع اعتبار حال كل منهما من حيث التوسعة والعسر من أهل المعرفة بما عليه الناس، وتعارف

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد 3/ 43

[2] الأستاذ أبو عبد الله الحفار

[3] المعيار 148/3

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه أهل البلد، فما تم الاتفاق عليه يصبح الزوج ملزما بإعطائه، صداقا لها ولا نكول له عن ذلك وبرهان ذلك: أنه حق لها بقول الله عز وجل:"وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ "[1].

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من تزوج بكرا فدخل بها وادعى أنه وجدها ثيبا]

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عمن تزوج بكرا فدخل بها فقال أصبتها ثيبا وأخبر بذلك من ساعته، أتعرض الجارية على النساء أم لا يصدق في قوله ويؤدي صداق بكر .

فأجاب: اختلف في ذلك: والذي هو أحب إلي أن ترى النساء. فإن قلن إن القطع الذي بها جديد لم يقبل قوله، وإن قلن قديم ينظر إلى من زوجها، فإن كان أبوها أو أخوها كان عليه صداقها، ويرجع به على أبيها أو أخيها، وإن كان الذي زوجها له ممن لا يظن به علم ذلك فهي الغارة ويترك لها ربع دينار ويأخذ ما بقي.[2]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين رحمه الله في جوابه على هذه النازلة أن من تزوج بكرا فدخل بها وادعى أنه وجدها ثيبا، فإنها تعرض على النساء لمعرفة ما إن كان ما ادعاه الزوج صحيحا. وهو ظاهر المذهب؛ أي أنها لو ادعت أنها كانت بكرا وأزال الزوج البكارة فإنها تعرض على النساء فإن شهدن أن بها أثرا يمكن كونه منه

[1] سورة النساء الآية: 4
[2] المعيار 166/3

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دينت وحلفت، وإن كان بعيدا ردت به دون يمين على الزوج. وقال ابن سحنون عنه لا بد من يمين أنه ليس منه[1].

والحديث عن من عليه غرم صداقها فيختلف، بحسب معرفة الولي بالعيب من عدمه، أو من معرفة المرأة والولي بالعيب؛ قل الشيخ خليل (وعلى غار غير ولي تولى العقد) ـ شرح ـ يعني أنه إذا غر الزوج شخص بأن قال له هي سالمة من العيوب أو قال له هي حرة ثم تبين خلاف ما قاله بعد أن دخل بها زوجها. فهذا الغار لا يخلو إما أن يتولى عقدة النكاح أو لا فإن لم يتول عقدة النكاح فإنه لا غرم عليه؛ لأنه غرور بالقول والزوج مفرط حيث لم يتثبت لنفسه، وسواء كان الغار وليا أو أجنبيا لكن إن كان أجنبيا فظاهر وإن كان وليا فإن كان مجبرا رجع عليه وإن كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرور الولي وسكت، وإن تولى عقدة النكاح فإما أن يخبر أنه ولي أو يسكت فإنه يرجع عليه وإليه أشار بقوله وعلى غار إلخ، وإما أن يخبر أنه غير ولي أي خاص وإنما يولى عقدة النكاح بولاية الإسلام العامة أو بالوكالة فإنه لا غرامة عليه ويؤدب، وإليه أشار بقوله (إلا أن يخبر أنه غير ولي) أي خاص ومثل الإخبار بأنه غير ولي علم الزوج بذلك"[2].

والكلام في حكم الولي البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فإن الزوج إذا علم بعد الدخول بأن زوجته معيبة فإنه يرجع عليها بالصداق ويترك لها ربع دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق... والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما.

وأن الولي القريب إذا زوج وليته وهما معا كاتمان العيب من الزوج بأن كانت المرأة حاضرة مع الزوج في مجلس العقد ثم علم الزوج بالعيب بعد

[1] شرح مختصر خليل للخرشي 243/3

[2] نفسه 246/3

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدخول بالزوجة فإن الزوج حينئذ بالخيار بين أن يرجع بجميع الصداق على الولي أو يرجع به على الزوجة؛ لأن كلا منهما غار مدلس لكن إن رجع الزوج به على الولي رجع على الزوجة وإن رجع الزوج به على الزوجة فإنها لا ترجع بشيء منه على الولي؛ لأنها غارة وهي المباشرة للإتلاف."[1]

[1] المرجع السابق 3/ 245

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نوازل الشروط المصاحبة للعقد

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله وميثاقه]

وسئل[1] عن من شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله وميثاقه.

فأجاب: إذا كتب من ذكرت العهد والميثاق في الصداق، منع من الخروج بالقضاء. ذكره ابن المواز وعليه احتجاج يظهر بالمشافهة.[2]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين ـ رحمه الله تعالى ـ في جوابه أن من شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدها وكتب من ذكرت العهد والميثاق في الصداق، فإنه يمنع من إخراجها بالقضاء، وظاهر المدونة أنه يجب ولا يقضى به كالنذر التي خرجت مخرج اليمين. ويلزم ذلك على قول ابن شهاب. وقال اللخمي وبعض الموثقين للحديث (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)." قلت: أرأيت قوله علي عهد الله أو ميثاق الله، وقوله: ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعا في قول مالك أيمانا؟ قال: نعم. قال: وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد قال ابن وهب عن

[1] مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الأسدي: فقيه إمامي. من تلاميذ الشَّهِيد الأَوَّل محمد بن مكي. وفاته في النجف سنة (826 هـ = 1423 م).

[2] المعيار 264/3

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال: إذا قال: علي عهد الله. فهي يمين قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك"[1].

ومن ذلك أن لا يشترط لها أن لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك -: فروينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم: أنه شهد عند عمر رجل أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها؟ فقال له عمر: لها شرطها، فقال له رجل عنده: هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته؟ فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم "[2].

وعن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال المرأة مع زوجها وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح.

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من زوج ابنته وشرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة]

وسئل[3] عمن زوج ابنته وشرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة وعمن خالعت عن إسقاط المؤجل.

فأجاب: النكاح جائز والشرط لازم، وعلى الأب الإتيان بها إلى قفصة والخلع جائز إذا وقع بما وصفت.[4]

---

[1] المدونة 1/ 579

[2] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي 9/ 124 .

[3] أبو الحسن اللخمي.

[4] المعيار 275/3

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين ـ رحمه الله ـ في جوابه على هذه النازلة أن من زوج ابنته واشترط عليه أن يجلبها من مدينة إلى إخرى وعمن خالعت بإسقاط المؤجل، فنكاحها جائز والشرط المشروط لازم وعلى الولي الإتيان بها إلى المدينة المحددة والخلع جائز إذا وقع بما هو موصوف، وهو ظاهر المدونة، قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح، وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن ربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن فيه طلاق.

فدل ذلك على أن ما اشترطه الزوج على الأب يلزمه لما تقدم ذكره ولما في الأثر من قول عمر رضي الله عنه " المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم ".

والخلع جائز إذا وقع بما وصفت لأن مقدار الخلع ليس له مقدار معلوم كما جاء في قول الله تعالى في سياق الحديث عن ذلك "فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ"[1] فيجوز إسقاط المؤجل وغيره. وهو ظاهر المدونة قال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم - وهو الأمر المجتمع عليه عندنا - أن الرجل إذا لم يصل للمرأة ولم يأت إليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يقبل

[1] سورة البقرة الآية 229 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منها ما افتدت به. وقد فعل ذلك النبي بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، وقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي وافر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " خذ منها " فأخذ منها وترك، وفي حديث آخر ذكره ابن نبهان حين «تحاكما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أتردين إليه حديقته؟ قالت: نعم.[1]

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من تزوج ماشطة وشرطت عليه في عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها]

وسئل[2] عمن تزوج ماشطة واشترطت عليه عند عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها وقبل ذلك منها، ثم أراد منعها من ذلك .

فأجاب: لا يلزمه الوفاء بالشرط ، قيل إن كانت صنعتها لا تجوز فواضح، وإن كانت جائزة فتجري على مسألة إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها وظاهر المدونة عدم اللزوم، واستحب غير واحد الوفاء للحديث، ومال اللخمي إلى الوجوب وحكاه عنه ابن شهاب وقال به بعض الموثقين.[3]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين ـ رحمه الله تعالى ـ في جوابه على هذه النازلة أن ما اشترطته المرأة على الزوج عند عقد النكاح لا يلزمه الوفاء به، خصوصا إن كانت مما لا يجوز أن يتخذ صنعة، وإن كانت مما يحل أن يتخذ صنعة فتقاس على مسألة ـ أقرب إلى أن تعد مثلها ـ إذا اشترطت أن لا يرحلها من بلدها أو من دارها.

---

[1] المدونة 2/ 245 .

[2] ابن عرفة .

[3] المعيار 278/3

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتبين أنه رحمه الله ساق جوابه المنصوص على هذا السؤال باستعمال دليل القياس على نازلة أخرى، والنازلة المقاس عليها ـ حكم الأصل ـ نصها هو:" كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب، فشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عمر عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها.

بينما احتج من قال بإلزام هذا الشرط ـ ووجوب الوفاء به -: بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عيسى بن حماد زغبة، أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1] .[2]

[1] السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب الشروط في للنكاح، رقم الحديث 5506

[2] المحلى بالآثار 9/ 125

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: نوازل الطلاق واللعان والنفقة

نوازل الطلاق

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من خير زوجته فاختارت الطلاق لزمه]

سئل ابن عتاب[1] عمن خير امرأته فاختارت طلقة ، وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين.

فأجاب قد بانت منه بالبتة ولا تحل له إلا بعد زوج ، وفي كتاب المواز ما يدل على ذلك. ابن سهل وهو عندي جواب صحيح ولا يتوجه فيه خلاف.[2]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين رحمه الله تعالى في جوابه أن الرجل إذا خير امرأته فاختارت الطلاق، وقد كان طلقها قبل طلقتين، فقد بانت منه بإطلاق، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر لاتفاق أهل العلم على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر هو ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات لقوله تعالى:" ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ "[3] فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر بنية الاستمرار والدوام دون نية تحليلها له، لقوله تعالى في سياق الحديث عن ذلك:" فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ

[1] عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، أبو محمد: فاضل، من أهل قرطبة. (433 - 520 هـ = 1041 - 1126 م) له (شفاء الصدور) في الزهد والرقائق.
[2] المعيار 79/4
[3] سورة البقرة الآية 228

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زَوْجًا غَيْرَهُ "[1]، وأفتى بهذا غيره من الأئمة الأبرار ـ رحمهم الله جميعا ـ كما

جاء في جوابه:" وفي كتاب المواز ما يدل على ذلك، وابن سهل، وهو عندي جواب صحيح، ولا يتوجب فيه خلاف ".

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك فأعطته إياه ثم بدا لهما في ذلك]

وسئل الأستاذ المذكور ـ أبو سعيد ابن لب ـ عمن تكلم مع زوجه وقال إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك فأعطته إياه وقبضه وطلبا من يشهد عليهما بذلك فلم يجدا من يشهد ثم بدا لهما في ذلك.

فأجاب: الواجب في ذلك أن يحلف الزوج يمينا بالله أنه ما قصد فعل إيقاع الطلاق على زوجه فلانة ولا اعتقد أنها طالق منه بذلك. فهذا الذي وقع من الحكم في الرواية فيمن فعل فعلا يقتضي الطلاق وزعم أنه لا يقصده.[2]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

أشار ـ رحمه الله تعالى ـ في جوابه إلى أن الواجب أن يحلف الزوج باليمين أنه ما قصد فعل إيقاع الطلاق على زوجته ولا أعتقد أنها طالق منه بذلك، وحجة ذلك أن إيقاع الطلاق يحتاج إلى نية، فلا يلزم الزوج الطلاق بعد يمينه لأنه لم يصرح بلفظ صريح من الألفاظ التي يقع بها الطلاق وهي

[1] نفسه

[2] المعيار 182/4

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطلاق، والفراق لقوله تعالى:"وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ "[1]، والسراح لقوله تعالى:"ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ "[2] لأن الشرع إنما أورده بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن شرطها اللفظ، فوجب أن يقتصر على اللفظ الشرعي الوارد فيها ومما يستدل به على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ** "[3].

وعن مالك في الرواية أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير.

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقبل قول المطلق إذا أنطق بألفاظ الطلاق أنه لم يرد به طلاقا إذا قال لزوجته أنت طالق. واستثنى من ذلك أن يقترن بالحالة أو بالمرأة قرينة تدل على صدقه .

قال مالك: القول قول الزوج ويحلف.

وفقه المسألة أن المشهور عن مالك أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" **إنما الأعمال بالنيات** "[4].

ومما يعزز ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك، فقال لها: **لقد عذت بعظيم، ألحقي بأهلك**[1]

---

[1] سورة النساء الآية 130
[2] سورة البقرة الآية 229

[3] السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، رقم الحديث 5597.
[4] سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، رقم الحديث 4227

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الصحيحين في حديث:" تخلف كعب بن مالك لما قيل له: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امراتك فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربها فقال لامرأته، ألحقي بأهلك".[2]

فأفاد الحديثان أن مثل ما نطق به الزوج من نحو إن أعطيتني كذا فأنت طالق يكون طلاقا مع القصد ولا يكون طلاقا مع عدم القصد ولأنه زعم أنه لا يقصده فلا شيء عليه مع يمينه.

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من حلف بالطلاق وحنت وله أكثر من امرأة واحدة]

وسئل[3] رحمه الله فيمن قال علي الطلاق لا أفعل أو لأفعلن فحنت ، وله أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد غير مطلق بالطلاق.

فأجاب: بأنه بأنه يختار واحدة منهن للطلاق، قال ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو امرأتي لأن هذا مقيد لفظا ومعنى، وذلك مطلق لفظا محتمل للتقييد بهن معنى.[4]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين رحمه الله تعالى من خلال جوابه أن من حلف بالطلاق فحنت وله أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد أيا من هن فإنه يختار واحدة منهن فيوقع عليها الطلاق، ويبدوا أن قوله هذا اجتهاد منه، وقول غيره في ذلك أن تطلق منه

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما وجب عليه من تخيير النساء، رقم الحديث 13270

[2] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: 118]، رقم الحديث 4418.

[3] أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني: (992؟ - 1041 هـ = 1584؟ - 1631 م) المؤرخ الأديب الحافظ، صاحب (نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب - ط) أربعة مجلدات، في تاريخ الأندلس السياسي والأدبي. ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها.

[4] المعيار 117/4

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جميع نسائه مادام لم يعين إحداهن بالذات، وظاهر المذهب خلاف ذلك، كما هو في المدونة أن مالكا سئل عن ذلك بما نصه " أرأيت لو أن رجلا قال: إحدى امرأتي طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء؟ قال: قال مالك: إذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعا، وذلك أن مالكا قال في رجل له امرأتان أو أكثرمن ذلك قال: امرأة من نسائي طالق ثلاثا إن فعلت كذا وكذا ففعله؟ قال: إن كان نوى واحدة بعينها حين حلف طلقت عليه وقال: وإلا طلقن جميعا بما حلف به وإن كان نوى واحدة منهن فنسي طلقن عليه جميعا.

قلت: وما حجة مالك في هذا؟

قال: لأن الطلاق ليس يختار فيه في قول مالك

وقال ابن القاسم حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن عبد العزيز قضى به في رجل من أهل البادية كان يسقي على مائه، فأقبلت ناقة له فنظر إليها من بعيد فقال: إحدى امرأتيه طالق ألبتة إن لم تكن فلانة الناقة له، فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الأعرابي المدينة فدخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ الخليفة فقص عليه قضيته فأشكل عليه القضاء فيها، فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر إن كان نوى واحدة منهما حين حلف فهو ما نوى وإلا نطلقهما عليه جميعا

قلت: فإن قال: إحداهما طالق، وقال: قد نويت هذه بعينها وعليه بينة أنه حلف منهما أيصدق في قول مالك؟

قال: نعم، قلت أرأيت إن طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا في قول مالك؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال مالك: يلزمه الطلاق فيهما جميعا

قلت: فهل يقال له طلق من ذي قبل التي لم يطلق أو يقال طلقهما جميعا من ذي قبل قال: وما سألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال: تطلقان عليه جميعا، قلت: أرأيت إن قال: إحداكما طالق قال: قال مالك: تطلقان عليه جميعا إذا لم ينو واحدة منهما.

قلت: والاستثناء في قول مالك في الطلاق؟

قال: ذلك باطل والطلاق لازم"[1]

نوازل اللعان

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من أنكر الحمل وادعى أنه اعتزل امرأته سبعة أشهر قبل طلاقها، تلاعنا]

وسئل ابن لبانة عمن قال لامرأته إن هذا الحمل الظاهر بها ليس مني، ثم قال إن كنت حاملا فليس مني.

فأجاب: لا يضره هذا الاختلاف، لأنه في كلا القولين ناف ويلاعن إن شاء.[2]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين ابن لبانة ـ رحمه الله تعالى ـ في سياق جوابه أن من قال لأمرأته هذا الحمل الظاهر بها ليس منه أو قال إن كنت حاملا فليس مني، فالأمر سواء لأنه في كلت القولين فهو ناف للحمل وله أن يلاعن زوجته إذا أراد ذلك؛ وإذا نفى الحمل فلا يخلو أن ينفيه نفيا مطلقا، أو يزعم أنه لم يقربها بعد استبرائها .

[1] المدونة 62/2
[2] المعيار 68/4

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن عبد البر:" إنما يجب اللعان بين الزوجين الحرين المسلمين عند مالك بأحد أمرين: إما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل، فينكره، فإن أنكره، لاعنها للحمل، ولم ينتظر وضعه "[1].

والأصل في وجوب اللعان: من الكتاب قوله تعالى:"وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ "[2] الآية. وأما من السنة فما رواه مالك وغيره من حديث عويمر العجلاني إذ جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني رجل من قومه فقال له: يا عاصم... أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: ياعاصم... ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لم تأتني بخبر، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسألة التي سألت عنها، فقال: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسط الناس فقال: يا رسول الله... أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلوه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فائت بها، وقال سهل، فتلاعنا. قال مالك: قال ابن شهاب: فلم تزل تلك سنة المتلاعنين.

وأيضا من جهة المعنى لما كان الفراش موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان،

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر 1/ 507

[2] سورة النور الآية 6

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فاللعان حكم ثابت بالكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه، فهذا هو القول في إثبات حكمه.[1]

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من زعم أنه رأى امرأته تزني]

وسئل ـ ابن لبانة ـ عمن رأى زوجته سعدونة تزني. بزعمه، فقام إذ رآها يريد ملاعنتها، وذكر أنه قد كان استبرأها قبل ذلك واعتزلها منذ أربعة أشهر.

فأجاب: الذي يجب أن تدعى المرأة، فإن أقرت بما قال زوجها رجمت، وإن أنكرت ذلك لاعنها.[2]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

أشار رحمه الله تعالى في جوابه على هذه النازلة أن من رأى زوجته تزني وكان قد استبرأها قبل ذلك واعتزلها، أنه يجب أن تدعى زوجته، فإذا أقرت بالزنى رجمت لكونها محصنة، وإن أنكرت ما ادعاه زوجها لاعنها.

ووجوب الحد بالاعتراف فلا خلاف فيه إذا كان المعترف على نفسه بالغا عاقلا يصح منه الاعتراف ليس بصبي ولا مجنون. والأصل في ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ. فأما من الكتاب فقوله تعالى:" وَلَا تَكْسِبُ

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 133/3
[2] المعيار 70/4

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا "[1] فوجب أن يلزمه ويؤخذ به. وقوله تبارك وتعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ"[2] الآية.

وأما من السنة «فرجم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ماعزا بإقراره على نفسه» «ورجمه المرأة التي أقرت بالزنى على نفسها إذ جاءت وهي حامل فقال لها: اذهبي حتى تضعي فلما وضعت قال: اذهبي حتى ترضعيه» الحديث. وقوله «يا أنيس اغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» في حديث العسيف.[3]

وظاهر المدونة أنها إن نكلت رجمت قال مالك إذا نكلت عن اللعان رجمت؛ لقول الله تبارك وتعالى:" وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ "[4] قال: فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكرا، ورجمت إن كانت ثيبا.[5] وقال ابن عبد البر: إنما يجب اللعان بين الزوجين الحرين المسلمين عند مالك بأحد أمرين: الأول[6] والثاني رؤيته لزنا يصفه كما يصفه الشهود.[7]

ودعوى الزنا لا يخلو أن تكون مشاهدة: أعني أن يدعي أنه شاهدها كما يشهد الشاهد على الزنا، أو تكون دعوى مطلقة.

---

[1] سورة الأنعام الآية 164
[2] سورة النساء الآية 135
[3] المقدمات الممهدات، ابن رشد 254/3
[4] سورة النور الآية 8
[5] المدونة 358/2
[6] تقدم ذكره في المسألة أعلاه
[7] الكافي 1/ 507

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما وجوب اللعان بمجرد القذف، فالجمهور على جوازه: الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وداود، وغيرهم. وحجة الجمهور عموم قوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ "[1] الآية. ولم يخص في الزنا صفة دون صفة. وكذلك

ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك. منها قوله في حديث سعد: «أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا» ، وحديث ابن عباس، وفيه: «فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ }[2] الآية، وأيضا فإن الدعوى يجب أن تكون ببينة كالشهادة."[3]

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من أقر بالخلوة ونفى منكرا الحمل، لحق به الولد أو نفاه بلعان]

وسئل ابن الحاج عن امرأة ادعت نكاح رجل وأثبتته وأثبتت ابتناءه بها وخلوته معها وحملها منه. وحضر الرجل واعترف بجميع ذلك إلا الحمل. وقال ما وطئتها قط واعترف بالخلوة فاحتج عليه وكيل المرأة بأن في عقد المباراة إشهاده على نفسه بأنه بنى بها. ووضعت المرأة حملها، فهل يلحق بالزوج؟ وهل يقبل قوله في جهل البناء والابتناء وهو من غير أهل الطلب؟ وهل يلاعن

[1] سورة النور الآية: 6

[2] سورة النور الآية 6

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 134/3

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بلا خلاف لإنكاره الوطء، أو يلاعن على خلاف لإقراره بالبناء، فهو كمن قذف ولم يدع استبراء؟.

فأجاب: يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان.[1]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين العلامة ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ أن من ادعت نكاح رجل وأثبتته وأثبتت ابتناءه بها وخلوته معها وحملها منه، فأنكر الزوج هذا الحمل، فإنه يلزمه الولد وينسب إليه، وحجة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر** »[2]، وهذه المرأة قد صارت فراشا له بالعقد، لكونها أثبتت ابتنائه بها، واعترافه بالخلوة معها ، فكان لزاما أن يلحق به الولد إذا أتت به لستة أشهر من ابتنائه بها وخلوته معها؛ إلا أن ينفيه بلعان، " قال مالك: يلاعن إذا ادعت أنه منه وأنه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها "[3]. فإن لاعنها لا يلحق به هذا الولد ولا يلزمه. وظاهر المدونة أن الزوج يلزمه هذا الولد الذي ولد في فراش الزوجيه؛ " قال مالك ـ رحمه الله ـ: يلزمه الولد إلا أن يلاعن، فإن لاعنها لم يلزمه الولد وهذا إذا كان ما ادعت من إتيانه إياها يمكن فيما قالت."[4]

---

[1] المعيار 73/4

[2] مسند الشافعي، باب الولد للفراش، رقم الحديث 1201.

[3] المدونة 2/ 363

[4] نفسه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نوازل النفقة

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدة معينة]

وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يريد سفرا يقيم فيه سنتين فأخبر زوجته وقال: إن رضيت بالمقام فلا نفقة في غيبتي هذه المرة وإلا طلقتك، فرضيت فلما غاب قامت بالنفقة.

فأجاب: ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضرا وأسقطت عنه نفقتها سنة أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي. وإنما الذي يقام عليه لو ضمنت له نفقة ولده الصغير سنتين وقد فارقها وتبرعت بذلك وهي عديمة أو كانت ملية وأعدمت فهذا يقال له: أنفق عليها ولك عليها الرجوع بما أنفقت عليها.[1]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

بين ابن ابي زيد ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه النازلة أن المرأة لا رجوع لها على الزوج بنفقتها إذا هي أسقطتها عنه لمدة سنة أو سنتين، واعتمد في تقرير جوابه ـ والله أعلم ـ على اجتهاده؛ ويتضح ذلك جليا من خلال تتبع طريقة جوابه حين قال تصريحا " ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضرا وأسقطت عنه نفقتها سنة أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي " وهذا يدل على أنه اجتهاد منه، وهو قول مالك في المدونة حين سئل عن نفقة المرأة في حال عسر الزوج:" أرأيت إن أنفقت المرأة وزوجها غائب وهو معسر في حال ما أنفقته، أيكون ذلك دينا لها أم لا في قول مالك؟

[1] المعيار 4/ 22

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: لا يكون ذلك دينا عليه كذلك قال مالك.

قلت: ولم؟

قال: لأن الرجل إذا كان معسرا لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة إنما لها أن تقيم معه أو يطلقها، كذلك الحكم فيها"[1].

واستثنى من ذلك ـ رحمه الله تعالى ـ في حالة أن المرأة ضمنت له نفقة ولده الصغير سنتين بعد فراقها وتبرعت بذلك وهي عديمة، أي مفلسة لا مال لها، أو كانت ملية وأعدمت؛ أي كانت ميسرة الحال وأعسرت فيما بعد ولم يبق معها ما تنفق به على نفسها وعلى ولدها فهنا على الزوج النفقة لقوله تعالى:" وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ "[2] وقوله عليه الصلاة والسلام لهند:" **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** "[3].

وأجاب مالك حين سئِل عن ذلك بما نصه:" أرأيت إن أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت النفقة؟

قال: ذلك لها إن كان موسرا يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها إن كانوا صغارا أو جواري أبكارا حضن أو لم يحضن وهذا رأيي."[4]

---

[1] المدونة 2/ 182

[2] سورة البقرة الآية 233

[3] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5364.

[4] المدونة 182/2

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [للمرأة النفقة على الزوج في أيام الخصام إن دافعها بالباطل]

وسئل اللخمي رحمه الله عن امرأة دعت زوجها للدخول وأنكر النكاح فأثبتته عليه، هل لها عليه نفقة في أيام الخصام أم لا نفقة لها .

فأجاب: لا نفقة لها عليه إن كان ذلك من الزوج بتأويل و شبهة ، وإما إن كان دافعها بباطل فواضح أنه كالغاصب فلها النفقة فيها.[1]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

أشار اللخمي ـ رحمه الله تعالى ـ من خلال جوابه أن المرأة لا نفقة لها على الزوج الذي دعته للدخول وأنكر عليها ذلك بتأويل وشبهة؛ كأن يختلي بها دون رابطة زوجية أو يدخل بها دون إشهاد الشهود، قال ابن رشد:" فإن مالك قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ وقال أبو حنيفة والشافعي يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت هي بالغة ، وأما إذا كان هو بالغا والزوجة صغيرة فالشافعية قولان: أحدهما مثل قول مالك والقول الثاني أن لها النفقة بإطلاق "[2]

وأما إن دافعها بالباطل فواضح أنه كالغاصب فلها النفقة في أيام الخصام واتفق الجمهور على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى:"وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ "[3] ولما ثبت من قوله عليه

---

[1] المعيار 4/ 22

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 77

[3] سورة البقرة الآية 232

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصلاة والسلام:" **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[1]. ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** "[2] فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها "[3].

وسبب اختلافهم هل النفقة لما كان من الاستمتاع أو لما كان أنها محبوسة.

[أولا: نص النازلة وجوابها من المعيار]

عنوان النازلة: [من التزم بنفقة ولد زوجته من غيره لزمته ولو طلق وأرجع]

وسئل ابن رشد عن رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره وطاع بالتزام نفقة الولد أمد الزوجية ، ثم طلقها طلقة فانقضت عدتها ثم تزوجها ، هل يعود انفاق الولد وهو لم يتطوع بذلك في هذا النكاح الثاني؟ وهل يلزمه ذلك ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه النفقة مع الكسوة أم لا؟ وقبل الطلاق لم يتطوع إلا بالنفقة .

فأجاب: تصفحت سؤلك هذا ووقفت عليه والنفقة التي التزمها أمد الزوجية واجبة عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء لأن قوله أمد الزوجية أو أمد العصمة سواء وذلك يقتضي جميع الملك عند مالك وجميع أصحابه ، وأما الكسوة فلا أرى أن تلزمه بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه إنما أراد النفقة من الطعام دون الكسوة وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون عليه الكسوة مع النفقة ويحتجون بإجماع أهل العلم على إيجاب النفقة والكسوة للحامل بقول

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218

[2] سبق تخريجه.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 77

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله عز وجل:"وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "[1] ولا أرى ذلك لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فقد تعرف عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة، وبالله التوفيق .[2]

[ثانيا: دراسة تأصيلية للنازلة]

أشار ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ في جوابه على هذه النازلة أن النفقة التي التزم بها الزوج أمد الزوجية أو أمد العصمة واجبة عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء وحجة ذلك أن الوفاء بالوعد واجب ديانة لقوله تعالى:" وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً "[3].

وأما قوله أن الكسوة لا تلزمه فمرجع ذلك إلى أمور:

الأول : اجتهاد منه؛ ويظهر ذلك من خلال قوله " فلا أرى أن تلزمه بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه ما أراد النفقة من الطعام دون الكسوة ، والآخر أن غيره من الشيوخ يرون وجوب الكسوة مع النفقة وهو ابن زرب وغيره من الشيوخ ودليلهم في ذلك إجماع أهل العلم على إيجاب النفقة والكسوة للحامل لقوله تعالى:"وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "[4]، وكذلك قوله " ولا أرى ذلك ".

والثاني: ما تعارف عليه الناس:" لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فقد

---

[1] سورة الطلاق الآية 6
[2] المعيار 4/ 16
[3] سورة الإسراء الآية 34
[4] سورة الطلاق الآية 6

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعرف عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة. وعلق البرزلي على هذا الجواب قائلا: قلت: فيكون من باب تخصيص العموم بالعرف وفيه خلاف بين الأصوليين، وفي الطرر عن بعض المفتين في المرأة تتزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم يريد الرجوع بها عليه في حياته أو بعد وفاته وكان له مال وقت الإنفاق فإنه لا رجوع عليه لأنه معروف من الزوج وصلة للربيب والأم لم تترك على ذلك من حقها شيئا، وذكر لي بعض أصحابي هذا أنها وقعت في مجلس الشيوخ فأجمعوا فيها على هذا، وفي مجلس آخر قالوا سواء كان تطوعا أو شرطا في أصل النكاح إذا كان إلى أجل معلوم... وفيه أيضا رأيت في بعض الكتب إن كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب.

وقال ابن عرفة: حاصله أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم خصصت عنده عرفا بالطعام فقط وقال الحطاب الذي يظهر من كلام ابن رشد أن لفظ النفقة يطلق في العرف على الطعام والكسوة وعلى الطعام فقط، وأن الأول هو الأشهر وإن أطلق الملتزم النفقة ولم تكن له نية حمل على الأول لأنه الأشهر وإن ادعى الملتزم أنه أراد المعنى الثاني ـ الطعام فقط ـ قبل قوله مع يمينه.

غير أن في قول ابن رشد عن أكثر الناس مسامحة، والأولى أن يقول عند كثير لأنه لو كان المعروف عند أكثر الناس المعنى الثاني ـ الطعام دون الكسوة ـ لا ينبغي أن يحمل اللفظ عليه بلا يمين .[1]

[1] فتاوى ابن رشد ص 671 - 673 (بتصرف)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة

الحمد لله، الذي خلق الإنسان وعلّمه البيان، وجعل استمرار الحياة قائماً على الحياة الزوجية بين الذكر والأنثى، وجعل بينهما السكينة والمودة والرحمة، وأخرج منهما ذرية ونسلاً، وأنشأ حولهما نسباً وصهرا، ووصل ما بينهما رَحِماً وقربى.. والصلاة والسلام على خير الناس لأهله، وأبرهم بولده، وأغيرهم على عرضه، سيدنا محمد الصادق المصدوق، وعلى آله وصحبه المتأسين به.

صفوة القول إن الأسرة هي المدرسة الأولى للأفراد، وهذا يعني أن صلاح هذه المدرسة صلاح للأجيال المتخرجة منها، وفسادها فساد لهذه الأجيال.

ولهذا نجد الشارع الحكيم وضع لها أحكاما وتشريعات جليلة تعمل على استقرارها والحفاظ على كيانها، وما يضمن مستقبلها، ويرفع قدرها، وجعل منها ما هو عبادة وحقا من حقوقه، ومنها ما هو من حق البعض على الآخر، والامتثال لهذه الأحكام، وحفظ هذه الحقوق هو ما ينتج لنا مجتمعا مسلما كما أراده الخالق سبحانه وتعالى.

ولعل المتأمل في تاريخ الأسرة اليوم يجد أنها بدأت تفقد بريقها ودورها الريادي في بناء الشخصية المسلمة الفاعلة، وذلك بسبب الضعف في البناء الإيماني والتربوي لبعض الأسر، وما عرفه العصر من غزو ثقافي ومفاهيمي يهدد الهوية وتماسكها واستقرارها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان.
- الأسرة والمجتمع، عبد الواحد وافي، الطبعة الرابعة 1958م.
- الأسرة ومشكلاتها، محمد حسن، 1981م، دار النهضة العربية للطباعة ـ دار النشر بيروت ـ لبنان.
- أصول التربية الإسلامية، امين أبو لاوي، الطبعة الثانية 2002م، دار بن الجوزي الرياض.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية.
- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❖ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

❖ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

❖ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

❖ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

❖ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

❖ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❖ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

❖ فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

❖ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة الثانية، 1982م.

❖ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 ه.

❖ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت.

❖ مدخل إلى التربية، عمر احمد همشري، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية 2001م عمان.

❖ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❖ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، 1411 – 1990.

❖ المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1370 هـ - 1951 م.

❖ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي(المتوفى بفاس 914 هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401 هـ - 1981 م، الطبعة الأولى، 1401 هـ - 1981م.

❖ المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

هذا الكتاب منشور في